صور جريمة الإجهاض في التشريع الجزائري

د. قسمية محمد

جامعة محمد بوضياف المسيلة

مقدمة:

لما كان من أهداف قانون الأسرة هو الحفاظ على الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة، كما تعتمد تلك الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل و حسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الأخلاق ونبذ الآفات الاجتماعية ، فإنه قد تنجم بعض المشاكل تمس الأسرة وتتطور في بعض الأحيان إلى حدوث انحلال في العلاقة الزوجية فهذا الإنحلال قد يضر الزوجين فقط، وهو أقل خطورة، ولكن في بعض الأحيان قد يصل الضرر إلى شخص لا حول ولا قوة إلا بالله، ألا وهو الجنين، هذا الأخير الذي منذ أن يكون في بطن أمه ، فله حقوق يتمتع بها وفق قواعد الشريعة الإسلامية بل وحتى في القوانين الوضعية باعتباره إنسانا، إذ يمكن أن يوهب له على أنه يتمتع بذلك بتمام ولادته حيا، أي بمجرد تمتعه بالشخصية القانونية باعتباره شخصا طبيعيا وبالتالي أي اعتداء على أي جنين في بطن أمه يشكل اعتداء على الأسرة بمفهوم الإجهاض، ومنه يعتبر ذلك الإعتداء جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات، ولما كان الإجهاض يمثل جريمة، فإنه يمكن تصوره ضمن ثلاثة صور أساسية، بدءًا بجريمة الإجهاض الواقعة على الحامل أو المفترض حملها، وجريمة الإجهاض المؤدية إلى الوفاة ، وكذا وجريمة إجهاض المرأة الحامل لنفسها على أنه يمكن الإشارة إلى بعض الجرائم التي تنبثق عنها إشكالات أخرى، والتي تشكل صور أخرى للإجهاض.

لذا ومن هذا المنطلق يمكن طرح الإشكالية التالية :**ما هي صور الإجهاض المنصوص قانونا ، وما مدى نص المشرع الجزائري على مكافحتها أو على الأقل الحد من تناميها ؟**

للإجابة على هذا التساؤلات تم الإعتماد على ثلاثة محاور رئيسية على أن كل محور يتضمن جريمة من جرائم الإجهاض، وكذا الأركان والعناصر المكونة لها .

المطلب الأول : جريمة الإجهاض الواقعة على الحامل المفترض حملها.

الفرع الأول:الركن المادي لجريمة الإجهاض الواقع على الحامل أو المفترض حملها.

الفرع الثاني:الركن المعنوي لجريمة الإجهاض الواقع على الحامل أو المفترض حملها.

المطلب الثاني: جريمة الإجهاض المؤدية إلى الوفاة.

الفرع الأول:الركن المادي لجريمة الإجهاض المؤدية إلى الوفاة.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإجهاض المؤدية إلى الوفاة.

المطلب الثالث:جريمة إجهاض المرأة الحامل لنفسها.

الفرع الأول:الركن المادي لجريمة إجهاض المرأة الحامل لنفسها.

الفرع الثاني:الركن المعنوي لجريمة الإجهاض المرأة الحامل لنفسها.

المطلب الأول : جريمة الإجهاض الواقعة على الحامل المفترض حملها:

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أنه نص على هذه الجريمة بإعتبار كل من أجهض أو شرع في إجهاض إمراة حامل أو مفترض حملها بأن قدم لها مأكولات أو مشروبات أو أدوية، أو بأن يستعمل حركات أو أعمال عنف أو أي وسيلة أخرى، برضاها أو بدون رضاها يعاقب بعقوبة سالبة للحرية تمثل في الحبس من سنة إلى خمس سنوات ،وغرامة مالية من خمسمائة إلى 10.000 دج (1).

هذا والجريمة المذكورة تقوم على أركان وعناصر أساسية ومهمة ترتكز عليها، إلى جانب الركن الشرعي أو القانوني الذي يعني ضرورة وجود نص يجرم فعل الإجهاض، ويحدد العقوبة المترتبة عن ذلك الجرم ومادام يوجد نص في قانون العقوبات يتطرق إلى هذه الجريمة، فانه يمكن ذكر باقي الأركان (الركن المادي والمعنوي) فقط والتي يمكن تبيانها فيمايلي:

الفرع الأول:الركن المادي لجريمة الإجهاض الواقع على الحامل أو المفترض حملها:إن تقديم أنواع من المأكولات والمشروبات للمرأة الحامل أو المفترض حملها أو ممارسة أية حركات أو أعمال عنف ضدها أو بإتباع أية وسيلة أخرى يشكل المظهر المادي للجريمة المذكورة، ومنه لا يمكن تصور تلك الجريمة بمعزل عن هذه الأفعال أو السلوكيات،وسواء كان ذلك برضا المرأة أو بدون رضاها،أو مجرد الشروع في ذلك، لأن هذا الأخير معاقب عليه مثل عقوبة جريمة الإجهاض الكاملة(2).

وقد تطرق المشرع الجزائري إلى ضرورة توفر محل الجريمة بأن تكون المرأة حامل أو مفترض حملها،وبالتالي القيام بأي سلوك مكون لجريمة الإجهاض على امرأة ليست حامل أو غير مفترض أنها حامل لا يشكل جريمة إجهاض، وحماية المشرع لا تقتصر على كونه ابن شرعي، بل الحماية تمتد إلى الجنين باعتباره جنين بغض النظر عن نسبه أو انتمائه(3).

الفرع الثاني:الركن المعنوي لجريمة الإجهاض الواقع على الحامل أو المفترض حملها:ينبغي لاستكمال جريمة الإجهاض توفر الركن المعنوي و المقصود به القصد الجنائي أي نسبة الوصول إلى نتيجة الإجهاض، والقصد المعني هو القصد العام الذي يتوفر بمجرد استعمال الوسائل المؤدية إلى الإجهاض أو ممارسة أفعال تؤدي إلى ذلك حتى ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة.

ومما سبق إذا كان الفاعل لا ينوي القيام بعملية الإجهاض، و قام بأفعال تشكل جريمة الإجهاض ولكن ليس له قصد جنائي في ذلك فإن الجريمة غير مكتملة الأركان، بل أعمال العنف أو الممارسات التي قام بها قد تشكل جرائم أخرى ،كما لو اعتدى الفاعل على المرأة الحامل أو المفترض حملها بالضرب المؤدي إلى الإجهاض، أما إذا ثبت أن الفاعل له نسبة إجرامية فإنه يعاقب على أساس الجريمة المذكورة حتى ولو شرع في ذلك فقط، وبطبيعة الحال مسألة إثبات الركن المعنوي بيد قاضي الموضوع الذي له السلطة التقديرية في تقديم تلك الوقائع واستنباط مسألة وجود نية إجرامية من عدمها(4).

نشير إلى أن عدم التوسع في ذكر الركن الشرعي مفاده أنه يوجد نص في قانون العقوبات يجرم عملية الإجهاض الواقع على الحامل أو المفترض حملها، وكذا يعاقب ذلك النص على فعل الإجهاض، وهذا ما يتوافق مع نص المادة الأولى التي تتضمن أنه لا يمكن أن تكون جريمة ولا عقاب إلا بنص قانوني.

المطلب الثاني جريمة الإجهاض المؤدية إلى الوفاة:

قد لا تتوقف بعض الحركات أو أعمال العنف عند حدود معنية تتمثل في إسقاط الجنين ،بل تتعدى إلى وفاة أم الجنين، فهنا يتغير الأمر ويتغير تكييف الجريمة من جنحة إلى جناية الإجهاض المؤدي إلى الوفاة، على أنه لبيان الإطار العام لهذه الجريمة ينبغي التطرق إلى العناصر أو الأركان المكونة لهذه الجريمة والمتمثلة في الركنين المادي والمعنوي ،على غرار الركن الشرعي أو القانون المتوفر بضرورة وجود نص جنائي يجرم ذلك الفعل ويرتب عقوبة عن ذلك، وهذا ما هو متوفر في قانون العقوبات الجزائري، لذا يمكن التطرق إلى العناصر المكونة لتلك الجريمة كمايلي:

الفرع الأول:الركن المادي لجريمة الإجهاض المؤدية إلى الوفاة:إن القيام بتقديم أنواع المشروبات أو المأكولات أو ممارسة الحركات أو الأعمال على جسم المرأة على النحو المذكور في قانون العقوبات، مع اعتقاد الفاعل أنها سوف تؤدي إلى إسقاط الحمل يشكل بصورة واضحة العنصر المادي للجريمة المذكورة (5).

غير أن ما سبق مرتبط بعنصر مهم متمثل في ضرورة حصول الوفاة لقيام هذا النوع من الجرائم ،والوفاة هي موت المرأة الواقع عليها الإجهاض بالوسائل أو الأفعال التي تم ذكرها، وبالتالي حصول الوفاة يمثل ظرف تشديد بالنسبة لجريمة الإجهاض، ومنه في حال عدم حصول الوفاة لا يمكن القول بوقوع هذه الجريمة، بل يبقى تكييف الفقرة الأولى من نص المادة 304 من قانون العقوبات هو الذي ينطبق على هذه الوقائع ،لأن الفعل المقترف مرتبط بنتيجة موت المرأة .

الفرع الثاني:الركن المعنوي لجريمة الإجهاض المؤدية إلى الوفاة:إن المشرع الجزائري هذه الجريمة لم يتطرق إلى ضرورة توفر قصد جنائي يخص النتيجة وإنما تطرق إلى القصد المطلوب للفعل، وتفسير ذلك أن النص المتعلق بهذه الجريمة اكتفي بذكر أي عمل إجهاض يؤدي إلى وفاة المرأة الواقع عليها الإجهاض تكون العقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وبالتالي المشرع الجزائري لم يشترط قصد الوفاة أو نية الوصول إليها(6).

ونشير إلى أن الفاعل إذا كانت نيته لا تتعلق بالإجهاض وإنما يقصد قتل المرأة، فإنه احتمال أن توجه إليه تهمة القتل العمدي وتطبق عليه عقوبتها دون متابعته بالجريمة الإجهاض المؤدية إلى الوفاة، وطبعا السلطة التقديرية للقاضي في هذا الشأن(7).

هذا وعدم التوسع في ذكر الركن الشرعي تفسيره أنه يوجد نص في قانون العقوبات يجرم عملية الإجهاض المؤدية إلى الوفاة وكذا يعاقب ذلك النص على فعل الإجهاض، وهذا ما يتوافق مع نص المادة الأولى التي تتضمن انه يمكن أن تكون جريمة ولا عقاب إلا بنص قانوني.

المطلب الثالث:جريمة إجهاض المرأة الحامل لنفسها:

هذا النوع من الجرائم الإيجابية وليس من الجرائم السلبية (8)، ويفسر ذلك أن المرأة محل الإجهاض هي التي تباشر بنفسها إسقاط حملها عن وعي وإدراك من جهة ،ومن جهة أخرى قد تقبل الوسائل التي منحت لها بغرض إجهاضها، وبالتالي بهذا المفهوم تكون المرأة الحامل ضحية من جانب ومتهمة من جانب آخر، وبخصوص وقائع واحدة ، لذا لتبيان عناصر هذه الجريمة على غرار الركن الشرعي، نتطرق إلى الركنين المادي والمعنوي لهذه الجريمة كمايلي :

الفرع الأول:الركن المادي لجريمة إجهاض المرأة الحامل لنفسها : يمكن تصور الركن المادي لهذه الجريمة في حالتين قيام المرأة بإجهاض نفسها بتناول مشروبات أو أدوية أو استعمال وسائل بمحض إرادتها، وإما قبول ما عرض عليها

لإجهاض نفسها ،وبالتالي خارج هاتين الحالتين لا يمكن تصور وقوع الجريمة المذكورة .

ولا يتوقف الأمر على ذلك، بل لا بد من حصول النتيجة المتمثلة في إسقاط الحمل ،وفي حال عدم حصول إسقاط الحمل لا يمكن تصور اكتمال الجريمة، إلا إذا اثبت أن هناك قصد من المرأة الحامل للإجهاض، ولكن لظروف خارجة عن إرادتها لم تتوصل إلى النتيجة، ومنه تعاقب على الشروع في هذه الجريمة بنفس عقوبة الجريمة التامة المتمثلة في الحبس من سنة إلى سنتين وغرامة مالية من 250 إلى 1000 دج (9).

الفرع الثاني:الركن المعنوي لجريمة إجهاض المرأة الحامل لنفسها :إذا كانت المرأة الحامل تعلم أن الأدوية أو المشروبات أو الوسائل المراد استعمالها سوف تؤدي إلى إجهاضها، و قامت بفعل الإجهاض المؤدي إلى إسقاط حملها، فهذا يدل على توفر القصد الجنائي، فهذا الأخير هو الذي اشترطه المشرع الجزائري، أما إذا كانت لا تعلم بذلك فإن الجريمة تنتفى لانتفاء القصد الجنائي (10).

وما قيل بشأن الجريمتين السابقتين حول مسألة توفر الركن الشرعي من عدمه يقال أيضا بشأن هذه الجريمة .

ولا يمكن إنكار أن هناك صور أخرى للإجهاض يمكن الإشارة إليها، منها:

-جريمة التحريض على الإجهاض المنصوص عليهما في المادة 310 من قانون العقوبات، والتي تنسب إلى كل من قام بإلقاء خطب حماسية في أماكن أو اجتماعات عامة، سواء بالبيع أو الطرح للبيع أو التبرع ولو في غير علانية أو بالعرض أو باللصق في الأماكن العامة أو بالتوزيع في المنازل أو بالتسليم لأشياء مغلفة بشرائط أو موضوعة في ظروف مغلقة أو مفلوقة أو مفتوحة إلى البريد أو عامل توزيع أو نقل كتبا أو محررات أو مطبوعات أو إعلانات أو ملصقات أو رسومات أو صوراً رمزية، و سواء بالدعاية في الأماكن الطبية الحقيقية أو المزعومة ، وذلك من أجل التحريض على الإجهاض حتى ولو لم ينتج التحريض أثاره أي غير منتجا ، فهذه المظاهر المذكورة هي التي تشكل الركن المادي للجريمة المذكورة، أي بدون الحصول على نتيجة ، أما بخصوص الركن المعنوي فلم يشترط المشرع الجزائري توفر المقصد الخاص ، بل توفر القصد العام المستشف من ظروف وملابسات الوقائع (11).

-جريمة الإجهاض المنسوبة للأطباء والقابلات والممرضات وما شابههم، وهذه الجريمة يمكن تصورها بالنظر إلى صفات الأشخاص القائمين بها المحددين على سبيل الحصرفي قانون العقوبات وهم: الأطباء، القابلات، جرحى الأسنان، الصيدلية ،طلبة الطب، أوطلبة طب الأسنان، ومستخدمي الصيدليات ومستحضري الأعشاب الطبية، صانعي الضمادات، وتجارة الأدوات الجراحية، والممرضين والممرضات والمدلكين والمدلكات الذين يرشدون أو يسهلون أو يمارسون الطرق التي تؤدي إلى الإجهاض، فهذه الجريمة منوطة بضرورة توفر صفة هؤلاء كفاعلين، إضافة إلى توفر الركن المادي المتمثل في تقديم أي دواء أو غيره من أجل الإجهاض أو في إرشاد الحامل، أو من يباشر عملية إجهاضها بأي وسيلة من شأنها الوصول إلى الإجهاض، ولو لم يؤدي ذلك إلى الإجهاض الفعلي (إسقاط الحمل)، وبالتالي تبقى هذه الجريمة منوطة بالقصد العام الذي يستشف من الوقائع(12).

وبالتالي تعدد جرائم الإجهاض كان بسبب تعدد السلوك الإجرامي المرتكب من جهة، وكذا الشخص القائم بها من جهة أخرى، وكل تلك الجرائم معاقب عليها بعقوبات متفاوتة في التشريع الجزائري.

خاتمة:

في الأخير يمكن القول أن المشرع الجزائري وحماية للأسرة على غرار دول أخرى وضع الإطار الذي يحكم الجرائم التي تقع سواء على المرأة أو الجنين، وذلك بنصه على بيان الأفعال التي تشكل جريمة الإجهاض وبيان العقوبات المترتبة عن ذلك.

ولم يكتف المشرع عند هذا الحد بل بين صور عديدة للإجهاض التي تتنوع بفعل المرأة أو بفعل شخص آخر، أو بفعل أشخاص يتصفون بالأمانة بالنظر إلى صفاتهم كالأطباء وما شابههم مثلا، وأكثر من ذلك فإن المشرع الجزائري ويهدف غلق جميع المنافذ على مرتكبي هذه الجرائم نص على معاقبة حتى المحرضين على هذه الجرائم في بعض المواطن، بل ونص على معاقبة الذين قاموا بمحاولة ارتكابها فقط، وحماية للمرأة التي يقع عليها الإجهاض تم تشديد العقوبة وتشديد تكييف الجريمة، لتصل إلى الجناية بعقوبة من عشر سنوات إلى عشرين سنة لما يتعلق الأمر بالإجهاض المؤدي إلى وفاة الأم الواقع عليها الإجهاض.

وعلى الرغم من هذه النتائج تبقى بعض النقائص التي على ضوء هذه الإقتراحات يمكن الحد منها أو على الأقل الحد من تناميها بشكل مذهل، وتتمثل تلك التوصيات في مايلي:

-إقامة ندوات أو ملتقيات على مستوى الجامعات والمؤسسات التربوية والتعليمية والصحية للتحسيس بخطورة هذه الجريمة.

-إنشاء مراكز متخصصة لمكافحة الإجهاض ولما لا مراكز جهوية.

-تعديل قانون العقوبات بما من شأنه جعل جميع الجرائم جنايات لخطورتها.

-التكثيف الإعلامي من مدى خطورة بعض المواد والمشروبات والوسائل التي من الممكن أن تؤدي إلى الإجهاض

-الغلق النهائي لكافة المؤسسات لاسيما الصحية التي يثبت تطورها في مثل هذه الجرائم.

قائمة الهوامش:

(1)- يوسف دلاندة، قانون العقوبات، دارهومة للطباعة والنشروالتوزيع،الجزائر،2007،ص210.

(2)- أحسن بوسقيعة،قانون العقوبات،منشورات برتي،الجزائر،2006-2005،ص134.

(3)-عبد العزيزسعد،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة،الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر،2002،ص44.

(4)- عبد العزيزسعد، المرجع نفسه،ص45.

(5)- أنظر المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري.

(6)- عبد العزيزسعد، مرجع سابق ذكره،ص47،46.

(7)- طباش عزالدين،نشرة المحامي، منظمة المحامين،ناحية سطيف،عدد05/2007 ،ص 72-69.

(8)- الدكتور عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، موفم للنشر،الجزائر،2011،ص242.

(9)- يوسف دلاندة، مرجع سابق ذكره ،ص212.

(10)- عبد العزيزسعد، مرجع سابق ذكره ،ص48،49.

(11)- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ذكره ،ص134.

(12)-أنظر المادة 306 من قانون العقوبات الجزائري.

قائمة المراجع:

الكتب:

(2)- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات، منشورات برتي،الجزائر،2006-2005.

(1)- يوسف دلاندة، قانون العقوبات، دارهومة للطباعة والنشروالتوزيع،الجزائر،2007.

(2)- الدكتور عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، موفم للنشر،الجزائر،2011.

(3)-عبد العزيزسعد،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة،الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر،2002.

(4)- طباش عزالدين،نشرة المحامي،منظمة المحامين،ناحية سطيف،عدد05/2007 .

القوانين:

(5)- قانون العقوبات الجزائري.